لا يكلم الا رجلا كوفيا او لا يتزوج الا امراة كوفية يعم الحكم جميع رجال الكوفة ونسائها فله ان يكلم
كل رجل كوفي ويتزوج كل امراة كوفية ولا يحنث وان كان نكرة في الاثبات باعتبار ان الاستثناء من النفي
اثبات لكنها عمت بعموم وصفها وكذا لو حلف لا يجالس الا رجلا عالما فله ان يجالس كل عالم كقوله تعالى
ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله تعالى قول معروف خير من صدقة وعند المحقق انما يدل على العموم لانه في معرض التعليل
كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا والحكم عام ولو لم تكن العلة عامة لما صح التعليل ولان
النسبة الى المشتق يدل على علية المأخذ فكذا النسبة الى الموصوف بالمشتق لان قوله لا اجالس الا عالما معناه
الا رجلا عالما فيعم لعموم العلم قيل ان الصفة مقيدة ومخصصة للموصوف في النفي والاثبات فكيف يصلح
معممة له فان قوله رايت رجلا وكذا ما رايت رجلا اعم من قوله ما رايت رجلا عالما ولهذا جعل كثير
من الاصوليين الصفة من المخصصات فان تقييد الذات بصفة اخص من مطلق الذات فلا يطرد ما قيل
ان النكرة اذا وصفت بصفة عامة تعم ولهذا قال بعضهم ان هذا الاصل يختلف باختلاف المحال فالنكرة
الموصوفة بصفة عامة في موضع الاباحة والتحريض تعم دون موضع الجزاء والخبر كما في قوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة وكقوله جاءني رجل عالم او قيل هذا الحكم مختص بالاستثناء من النفي وبكلمة اي دون ما عداها وذكر لان الاستثناء
من النفي وان كان في موضع اثبات لكن المستثنى لما كان داخلا في الصدر ومخرجا بالاستثناء منه تقديرا ولان
ليس بمستقل فيوضح كلم في الصدر وهو موضع نفي عم ما دخل من النكرات تحته ضرورة وقوعها في موضع النفي
ولهذا قال في الكشف بعدما ذكر ما يتعلق بهذا البحث فالحاصل ان هذا الاصل مسلم في بعض المواضع دون
البعض لما ذكرنا من المعاني انتهى كلامه ولكن يمكن ان يقال النكرة الموصوفة خاصة بالنسبة الى المطلق الذي
لا يكون فيه ذلك المقيد عامة في افراد ما يوجد فيه ذلك القيد لكن عمومه على سبيل البدل دون الشمول وبقي ههنا
بحث وهو ان عموم الصفة انما يكون بوجودها في مواضع وفخر الاسلام ينكر على الجصاص مثل هذا العموم ولهذا قال
لا عموم في المعاني فكيف قال فخر الاسلام بعموم النكرة الموصوفة بصفة عامة فالاشكال وارد عليه ثم المراد بالصفة
ههنا ليس ما اصطلح عليه النحاة والا لا يستقيم ذكر في قوله اي عبيدي ضربك بل المراد منه ما يقوم بالموصوف
كالضرب بالضارب فقوله ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقا عتقوا الا انه كلمة اي نكرة
تتناول جزءا من الجملة التي يضاف اليها اي تكون من جزئها لانها بعض من الكل غير معين ولذلك لزمت اضافتها
الى الجمع ولا يجوز اضافتها الى الواحد المعرف وانما يجوز اضافتها الى الواحد المنكر على تاويل الجمع فانه اذا قال

اي

اي رجل معناه اي فرد من افراد الرجال ويدل على انها فرد من الجملة قوله تعالى اخبارا عن سليمان عليه السلام
ايكم ياتيني بعرشها فان المراد فرد من المخاطبين بدليل ياتيني دون ياتوني لكنها مع كونها لفرد غير معين
وصفت ههنا بصفة عامة وهي الضرب فعمت بعمومها بخلاف قوله اي عبيدي ضربته فهو حر حيث
لا يعتق الا واحد منهم وهو الاول وان ضربهم لانه اسند الضرب الى المخاطب فيكون صفة له حقيقة وقد
انقطع الوصف عن النكرة التي تناولها كلمة اي فبقيت غير موصوفة بصفة عامة فلا يتناول الا واحدا
منهم كما هو موجبها لعدم ما يوجب تعميمها فاذا ضربهم على الترتيب عتق الاول لانه لا مزاحم له واذا
ضربهم جملة عتق واحد منهم والخيار فيه الى المولى يعين واحدا منهم لان العتق من جهته فكان التعيين
اليه دون الضارب قيل هذا الفرق مشكل لان في الاول وصف بالضاربية وفي الثاني بالمضروبية لعود
الضمير المنصوب اليه وكلتاهما صفتان عامتان فيعم بعمومها كما عم المستثنى في قوله لا اقربكما الا يوما
اقربكما فيه وان كان مفعولا فيه لعموم وصفه وهو القربان فعرف ان كونه مفعولا لا ينافي العموم بعد وجود
الموجب له اجيب بان القربان وصف متصل باليوم حقيقة لان الفعل الحادث متعلق بالزمان
فيجوز ان يصير عاما به واما الضرب فهو متصل بالضارب وقائم به فيستحيل اتصاله بالمضروب
في الحقيقة لان الوصف المضروبية ثابتة اقتضاء فلا يعم ولان المفعولية فضلة فلا يظهر اثره في التعميم
وفي هذا الجواب بحث فان القربان ايضا في الحقيقة فعل للواطئ ومتصل به كالضرب بالضارب وكان
الفعل الحادث متعلق بالزمان فكذلك لا بد له من محل يقع الفعل عليه وكان المفعول به فضلة فكذا
المفعول فيه فلم قلتم لعموم اليوم دون عموم صفة المضروبية على ان الضرب نسبة بين الضارب والمضروب
لا يتصور بدونها فله تعلق بها فيجوز كونه وصفا لها لكن جهة التعلق مختلفة فلا يلزم قيام صفة
بموصوفين ولهذا يقال مال مملوك ورجل مضروب كما يقال رجل ضارب وذكر في التنقيح ههنا فرقا آخر
وهو ان ايا لا تتناول الا الواحد المنكر ففي قوله اي عبيدي ضربك فهو حر لما كان عتق الواحد المنكر معلقا بالضرب
مع قطع النظر عن الغير فيتعلق كل واحد باعتبار انه منفرد فحينئذ لا يبطل الوصف ولو لم يثبت عتق كل واحد وليس البعض
اولى من البعض لبطل الاصل بالكلية وفي قوله اي عبيدي ضربته يثبت الواحد ويتخير فيه الفاعل اذ ههنا يمكن
التخيير من الفاعل المخاطب بخلاف الاول فنظير الاول قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فان طهارته متعلقة
بدباغته من غير ان يكون له فاعل متعين يمكن منه التخيير فيدل على العموم ونظير الثاني نحو قولنا كل اي خبز

المنصوب

Copyright © King Saud University